الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة

جعل المشرع للمحكمة اختصاص عام للنظر في كل النزاعات ما عدا تلك التي استثناها بنصّ خاص، حيث تنص م 1/32 ق. إ. م. إ على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام". من ناحية أخرى، تفصل المحكمة في النزاعات المطروحة عليها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي إلا إذا وجد نص يقضي بالفصل في نزاع معين ابتدائيا ونهائيا أي في أول وآخر درجة.

أولا- الاختصاص الابتدائي:

الأصل أنه تفصل المحكمة في القضايا التي تختص بها نوعياً حسب طبيعة النزاع سيما المدنية، التجارية والبحرية، العقارية، شؤون الأسرة والاجتماعية بأحكام قابلة للاستئناف وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 6 ق. إ. م. إ وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك وكذا ما نصت عليه المادة 33 منه، إذ اعتبر المشرع أن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف. كما تفصل المحكمة ابتدائياً في بعض الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها وفقا للمادة 802 ق. إ. م. إ وهي:

1- مخالفات الطرق[1].
2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثانيا- الاختصاص الابتدائي والنهائي:

بعد تعديل المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13، لم يبقى هناك معيار قيمي لتحديد الدعاوى التي تفصل فيها المحكمة في أول وآخر درجة. في مقابل هذا، تبقى المحكمة مختصة ابتدائياً نهائياً في الدعاوى المشار إليها سابقاً عند التطرق لموقف المشرع من مبدأ التقاضي على درجتين وتتمثل أساساً في دعاوى الطلاق ما عدا جوانبها والحالات المنصوص عليها في قانون العمل.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

المجلس القضائي هو الجهة القضائية الواقعة في الدرجة الثانية من نظام القضاء العادي، يتمتع المجلس باختصاص عام للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاصه في جميع المواد ولو كان وصفها خاطئاً طبقا لما ورد في المادة 34 ق. إ. م. إ، بهدف مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.

يصدر المجلس القضائي بشأن ذلك قرارات نهائية حائزة لقـــــوّة الشيء المقضي فيه، أي إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ رغـــم جواز إجراء طـــرق الطعن غير العادية[2].

---

[1] تمثل مخالفات الطرق تلك الاعتداءات على الطرق العمومية والتي من خلالها يمكن للشخص المعنوي العام أن يطلب التعويض عن ذلك أمام القاضي العادي، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن: "حيث أن الطلب القضائي في دعوى الحال كان يرمي إلى تعويض البلدية الطاعنة عن الأضرار التي تسبب فيها المطعون ضده بتحطيمه عمود الإنارة العمومية نتيجة اصطدامه به وهو يقود سيارة في حالة سكر، وهذا يُشكّل في حدّ ذاته عملاً من أعمال التعدي على الطريق العمومي لأن العمود الكهربائي مخصّص لخدمة الطريق ومن ثم فهو جزء من مكوناته والبلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، وعليه فإن معيار اختصاص القضاء الإداري متوفر ومع ذلك فضّل المشرع بصفة استثنائية إحالة الاختصاص فيما يخص مخالفات الطر على القضاء العادي(...)"، قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في الملف رقم 0945082 بتاريخ 2014/11/20، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 184- 185.

[2] تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه، ذلك أن المفهومين ليس واحداً. راجع حول هذه التفرقة: حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 115.

لا ينحصر الاختصاص النوعي للمجلس القضائي على الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، بل يختصّ كذلك وفقا لنصّ المادة 35 ق. إ. م. إ بدعاوى مبتدأ غير قابلة لأيّ طريق طعن نذكرها فيما يلي:

أ- الطلبات الخاصة بردّ قضاة المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس.

ب- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص إذا كان خاصاً بجهتين قضائيتين واقعتين بنفس دائرة اختصاص المجلس[3].

جـ- الفصل عند الاقتضاء في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة[4].

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، تختصّ بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استئنائية، كما تبتّ في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.

أولاً- الطعن بالنقض:

تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية[5]، أحكام المحاكم العسكرية[6]، قرارات غرف الاتهام[7] وأحكام محاكم الجنايات الاستئنافية[8].

تجدر الإشارة أنه في مجال المواد المدنية وبغض النظر عن الاستثناءات التي أوردها المشرع، تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

1- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة[9]، سواء كانت صادرة عن المحاكم أو المجالس، وفقا لنص المادة 349 ق. إ. م. إ. بالتالي فهي تخصّ أحكام المحاكم الصادرة في أول وآخر درجة والقرارات الصادرة عن المجالس في الدرجة الثانية إثر الفصل في خصومات الاستئناف المطروحة أمامه.

2- الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية (الإجرائية) أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر وفقا لنص المادة 350 ق. إ. م. إ، كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو بعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو لسبق الفصل في النزاع... إلخ.

فضلا عن هذا، تفصل المحكمة العليا في الطعن المقدّم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا للمادة 2/353 ق. إ. م. إ خدمة للقانون من غير أن يستفيد الخصوم الأصليون منه، وهو الطريق الاستثنائي المعروف باسم الطعن لمصلحة القانون[10] في ظلّ قانون الإجراءات المدنية الملغى[11].

---

[3] راجع المادة 399 ق. إ. م. إ.

[4] أنظر المادة 260 ق. إ. م. إ.

[5] المادة 349 ق. إ. م. إ.

[6] راجع المادة 180 من قانون رقم 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج عدد 38، صادر بتاريخ 1971/05/11، معدل ومتمّم بالأمر رقم73-4 المؤرخ في 1973/01/05، ج. ر. ج. ج عدد 5، صادر بتاريخ 1973/01/16، بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 2018/08/01.

[7] المادة 495 ق. إ. ج. ج. ر. ج. ج عدد 5 ، صادر بتاريخ 1973/01/16

[8] راجع المادة 313 ق. إ. ج.

[9] قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) في الملف رقم 621514 بتاريخ 2010/05/06، م. م. ع عدد 2 لسنة 2010، ص. 195.

[10] BORE Jacques, *La cassation en matière civile*, Dalloz, Paris, 1997, p. 869.

تجدر الإشارة في الأخير أن الأصل هو أن المحكمة العليا هي محكمة قانون[12]، وبهذه الصفة تتولى الرقابة اللاحقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الدنيا لبيان الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه. لكن لهذه القاعدة استثناء[13]، حيث أجاز للمحكمة العليا الفصل في الموضوع عند رفع طعن بالنقض ثان وأوجب عليها الفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث، بالتالي لا تعد المحكمة العليا محكمة قانون بصفة مطلقة[14].

ثانيا- المسائل المتعلقة بالقضاة والجهات القضائية:

إلى جانب النظر الفضل في الطعون بالنقض، تختصّ المحكمة العليا بالفصل في مجموعة أخرى من المسائل الخاصة بالقضاء والجهات القضائية، وبالعودة إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن يمكن أن نذكر الاختصاصات الآتية:

1- تفصل المحكمة العليا في الغرفة المدنية في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين وفقا لنصّ المادة 2/399 ق. إ. م. إ[15]. كما تفصل المحكمة العليا في ذات التنازع إذا وقع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي عملاً بالمادة 400 ق. إ. م. إ[16]، وفي جميع الحالات يرفع التنازع أما المحكمة العليا وفقا للقواعد المقرّرة لرفع الطعن بالنقض، وتفصل المحكمة العليا في التنازع ببيان الجهة القضائية المختصّة.

2- تفصل المحكمة العليا وفقا للمادة 248 ق. إ. م. إ بناءً على طلب النائب العام لديها في طلب إحالة الدعوى لسبب الأمن خلال 8 أيام من تقديم التماساته في غرفة مشورة تتشكّل من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

3- تفصل المحكمة العليا في طلبات ردّ القضاة الموجهة ضدّ رؤساء المجالس القضائية أو أحد مستشاري المحكمة العليا وفقا للمادتين 2/243 و244 ق. إ. م. إ.

4- تبتّ المحكمة العليا، عند الاقتضاء، في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة إذ تعلّق الأمر بطلب موجّه ضد مجلس قضائي.

---

[11] لم تعد هذه التسمية قائمة في ظل القانون الإجرائي الساري المفعول، حيث أدمج المشرع هذه المكنة ضمن أحكام الطعن بالنقض.

[12] BORE Jacques, *op. cit.*, p. 47.

[13] نص عليه المشرع في المادة 374 ق. إ. م. إ / 3 و4.

[14] تمّ التأكيد على هذه المسألة في قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في الملف رقم 0855236 بتاريخ 2013/02/21، م. م. ع عدد 1 لسنة 2014، ص. 171 وما بعدها.

[15] راجع المادة 1/399 ق. إ. م. إ.

[16] أنظر قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في اللف رقم 0772336 بتاريخ 2014/03/20، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 154.